



المحكمة الصورية العربية

اتفاق خاص بین کل من:

1- دولة نفطستان (مدعية أولى)

2- دولة نارمستان (مدعية ثانية)

3- دولة طمعستان (مدعي عليها)

الموضوع:

إحالة المنازعة بين الأطراف إلى المحكمة الصورية العربية بشأن حل النزاعات المتع ل قة بالحدود البحرية والمسؤولية. عن الأضرار وعن التع دي وإلزام بالتعويض.

إخطار مشترك مق دم إلى المحكمة بتاريخ 2019/1/30

إعداد الدكتور إيلي مسعود خطار من الجهورية اللبنانية





في العام 2014، أق ر مجلس النواب في دولة نفطستان تشريعاً يجيز التنقيب عن النفط ،واس ت ق د م ت تبعا" لذلك، شركة عالمية للطاقة حيث أظهرت تقدي ارتها الأولية وجود حقل يحوي ما لا يقل عن بليو ن برميل من النفط السائل في البحر قبالة شواطئ دولة نفطستان يمتد إلى موقع جرف قاري مقابل سواحل دولة طمعستان، وقد أولت دولة نفطستان هذا الموضوع أهمية قصوى ووجودية نظ ار" لمساهمة استخ ارج النفط في الح د من الوضع الاقتصادي الم زري الذي تعاني منه وفيمكافحة الفقر وإحداث التنمية وتأمين مداخيل مالية لسداد ديونها التي ترهق مي ازنيتها.

بعد أن تم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية لدولة نفطستان البالغة مساحتها 20 أل فكلم 2 إلى تسعة رقع، ق رر مجلس الوزارء بتاريخ 2015/1/3 منح شركة تنقيب عن النفط تحملعلم دولة نارمستان تدعى " أعماق"رخصة بترولية حصرية في الرقعتين الأولى والثانية، علما" أن هذه الأخيرة على تماس مع جرف قاري مقابل السواحل العائدة لدولة طمعستان، وفي العام 2016تم توقيع العقود.

بدأت شركة " أعماق "با لعداد الداري واللوجستي، وباشرت بالد ارسات البيئية للبلوكين رقم واحدوإثنين ،وانطلقت مرحلة الاستكشاف في بداية العام 2017، وباشرت الشركة بحفر بئرين أحدهمافي البلوك رقم واح د والثاني في البلوك رقم إثنين، على ان يستكمل حفر آبار أخرى للتأكد من وجود ك ميات قابلة للاستخ ارج وذات مردود تجاري، وصولاً إلى وضع خطط التقويم والتطوير وإبلاغ حك ومة دولة نفطستان ببدء مرحلة النتاج وموافقتها على ذلك، ومن ثم استكمال م ارحل الصناعة البترولية من تك رير وتوزيع وتسويق وفقا لبرنامج زمني ومرحلي.

غير أ ن هذه الخطط الواعدة جرى إيقافها من خلال تدخل مباشر من قبل دولة طمعستان تمثلبحجز سفينة التنقيب " أعماق " عا زية هذا الج ارء إلى انتهاك سيادتها في المياه البحرية الخاضعة لولايتها القضائي ة،وأ ن دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام الفقرة ال اربعة من المادة 14 من ات فاقية البحر القليمي والمنظمة المجاورة لسنة





1958 ، وذلك لأن هذا المرور ضار بالسلم وبحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية ، في حين اعتبرت دولة نارمستاناً ن هذا الفعل يص نف في خانة "جريمة القرصنة البحرية " بمفهوم المادة

15 من اتفاقية جنيفلأعالي البحار المبرمة في سنة 1958، بحيث أن السفينة كانت ترفع علامة الجنسية الظاهرة وهي العلم، م ارعية في ذلك أحكام المادة الخامسة من اتفاقي ة جنيف للبحر لسنة 1958 ، وم ارعية أيضا" أحكام المادة 19من اتفاقية قانون البحار الجديد، ونتيجة لاحتجاز السفينة، توق ف التنقيبعند مرحلة حفر الأبار في البلوكين رقم 1و2.

دولة طمعستان تطل على دولة نفطستان من بوابة النفط، حيث يش ك ل البلوك رقم 2 نقطة خلافنظ أر لاعتبا ر دولة طمعستان أنه يوجد تداخل حاصل في الجرف القاري الم ت خذ شكل مث لثوالواقع قبالة شواطئها،

في حين تعتبر دولة نفطستان أن المنطقة بكاملها تقع ضمن مياهها البح رية، وتنفي وجود أيتداخل مع دولة طمعستان، وتص رعلى ترسيم الحدود البحرية عبر لجنة ثلاثية تض مها إلى جانبكل من منظمة الأمم المتحدة ودولة طمعستان.

إن موقف نفطستان المتش دد أثار حفيظة دولة طمعستان حيث أدان وزير دفاع هذه الأخيرة موقفدولة نفطستان وب رر لدولت ه الحق في حجز السفينة، صابا جام غضبه على دولة نارمستان أيض ا التي لم تمنع شركة "أعماق" من الشروع بالمهمة المك لفة بها، لا بل تواطأت معها ومن خلالها لانتهاك سيادتها، على اعتبار أن البلوك رقم 2 يتبع للأملاك البحرية الطمعستانية.

في سبيل توسيع نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة على حساب المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة نفطستان، تذ رعت دولة طمعستان باتفاقي ة جنيف للجرف القاري لعام 1958 على أساس أ نلادولة المقابلة أن تمار س حقوقها على الجرف القاري إلى أكثر من 200 ميل بحري، على ألا يتع د اه إلى أكثر من 350 ميلاً بحريا" في أي حال من الأحوال ،بالضافة إلى عدم سريان ات فاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 عليها كونها ليست طرفا" فيها ولم تو قعها في حين أن هذه





الاتفاقي ة تعني فقط: " الدول الأطارف، التي قبلت الالتازم بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقي ة نافذة بالنسبة إليه ا"، وذلك وفقا " لأحكام البند الخامس من المادة الأولى من المقدمة الواردة في الجزء الأول من اتفاقى ة الأمم المت حدة لقانون البحار.

في حين تستند دولة نفطستان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 التي ح ددت المسافة القصوى للجرف القاري للدول بمئتي ميل بحري، والتي تلتزم بأحكامها كونها قبلت بها، وتستند أيضا "على قواعد النصاف المت بعة في القانون الدولي والأع ارف الدولية الثابتة لدحض دفوع دولة طمعستان لجهة عدم نفاذ أحكام ات فاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982بوجهها كونها ليست طرفا" بها.

عرضت دولة نارمستان حل الن ازع بينها وبين كل من دولة طمعستان ونفطستان المتعلق باحتجا زالسفينة وبترسيم الحدود البحرية بالوسائل القضائي ة، مقترحة اللجوء إلى التحكيم الدولي سنداً لأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار التحكيم وسيلة من وسائل حل الن ازعاتبالطرق السلمية، غير أن هذا الاقت ارحلميل ق أي تجاوب من قبل دولة طمعستان.

بالمقابل، عرضت هذه ا لأخيرة على كل من دولة نفطستان ونارمستان اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي أ نشأت بموجب اتفاقي ة الأمم الم ت حدة لقانون البحار للعام 1982 والتي دخلتح يز التنفيذ في 16/11/1994.

رفضت دولة نفطستان الاقت ارح، ولم تقبل بالتالي باختصاص المحكمة.

عندها اقترحت دولة نفطستان حل الن ازعات حول الحدود من خلال م ارجعة محكمة العدل الدولية على اعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم الم ت حدة، فوافقت الدول الثلاث موافقة صريحة على على على المحكمة، وص رحت وأق رت بهذه الصلاحية وبولايتها الجبرية للنظر بجميع الن ازعاتالقانونية وذلك سنداً لأحكام المادة 36 من نظام المحكمة الأساسي.

وتم على هذا الأساس توقيع أتفا ق خاص بهذا الخصوص بين الدول الثلاث أ ودع قلم المحكمة بتاريخ 1/10/ 2019 وقد تل خ صت مط الب كل دولة وفقاً لما يلي:





أوّلا"- مطالب دولة نفطستان:

- 1- إعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتع لقة بالجرف القاري، وإلى ازمها بالتعويض عن كافة الأض ارر التي لحقت بها ج ارء انتهاك حقوقها في البلوكين رقم واحد وأثنين ومنعها من استغلالهما، وإلى ازمها بتحرير السفينة من الحجز وذلكللأسباب التالية:
- أ- لأن الحجز التعسفي للسفينة، وا نتم التسليم جدلا" بحقوق جزئية لدولة طمعستان في الجرفالقاري الذي تعتبره متداخلا" مع البلوك رقم 2 ، غير أن عملها المذكور أدى إلى إيقافالأعمال نهائياً في البلوك رقم 1 غير المتنازع عليه.
- ب-على فرض وجود حقوق لدولة طمعستان في الجرف القاري، غير أن ممارسة هذه الحقوق لا يجب أن تم س الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها لسائر الدول، ويجب عدم إعاقة ممارستها بطريقة غير مبررة.
- ج-لعدم مشروعية مطالبة دولة طمعستان بما يتجاوز مساحة 200 ميل بحري سنداً لاتفاقية قانون البحار للعام 1982.
- د- لوجوب تطبيق قواعد ومبادئ النصاف في القانون الدولي والأع ارف الدولية ذات الصلة، لرددفوع دولة طمعستان لجهة عدم الت ازمها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
 - د-لعدم قانونية المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية الجرف القاري للعام 1958
- ه-لعدم قيامها بعمليات الاستكشاف والاستغلال بنفسها، أي انتفاء أي إشغال فعلي أو حتى صوري ولا حتى أي مطالبة صريحة.
- 2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي وسندا" للقوانين الدولية وليس سندا"لمنطق " القوة " وتكريس كامل حقها في البلوك رقم 2.





ب- مطالب دولة طمعستان:

- 1- إعلان مسؤولية كل من دول نفطستان ونا ر مستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتع لقة بالجرف القاري، وإلى ازمهما بالتعويض عن كافة الأض ارر التي لحقت بها ج ارء انتهاك سيادتها وذلك للأسباب التالية:
- أ- لأن عملية الاستكشاف والاستغلال لموارد الجرف القاري لا يمكن أن تحصل بدون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات.
 - ب-لثبوت انتهاك السيادة التي ت مارسها على إقليمها.
- ج-الثبوت حق دولة طمعستان في ممارسة حق وقها لحدود 350 ميل بحري سنداً لاتفاقية الجرفالقاري لعام 1958.
- د- لعدم قانونية المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار للعام 1982 كونها ليست طرفا" فيهاو بالتالي، ليست ملزمة باحت ارم وتطبيق أحكامها.
- و-لكون دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريء ولا يتوافق مع أحكام الفقرة ال اربعة من المادة 14 من اتفاقية البحر القليمي والمنظمة المجاورة لسنة 1958 وذلك لأن هذا المرور ضار بالسلم وبحسن النظام وبسلامة الدولة الساحلية.
 - 2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي وتكريس كامل ح قها في البلوك رقم 2.

ج- مطالب دولة نا رمستان:

- 1- الحكم بإعلان مسؤولية دولة طمعستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وإدانتها بجرم القرصنةالبحرية، وإل ازمها بالتعويض وبتحرير السفينة " أعماق " من الحجز وذلك للأسباب التالية:
- أ- للم س بالحقوق والحريات المعترف بها لدول الجوار، ووجوب عدم إعاقة ممارستها هذه الحقوق بطريقة غير مب ررة.





- ب-لقدامها على حجز السفينة "أعماق" التي تحمل ارية دولة نارمستان بدون أي سبب مقبول، وبصورة مخالفة للقوانين ومبادئ حسن الجوار، خاصة" أن السفينة تعتبر عنص ار" من عناصر الثروة البحرية، وكون هذا الفعل يعتبر تع ديا" موصوفا" على الحقوق المشروعة، وتهديدا" مباش ار" لأمن الدول الساحلية.
- ج-لتس ببها بالعطل والضرر والربح الفائت المتمثل بالمنع التعس في من استكمال أعمال التنقيب.
 - د- لتشويه سمعة دولة نا رمستان وزعزعة الأمن العسكري في المنطقة برمتها وتهديد السلم.
- ه لأن السفينة كانت ترفع علامة الجنسية الظاهرة وهي ال ع لم، م ارعية في ذلك أحكام المادة الخامسة من اتفاقي ة جنيف للبحر لسنة 1958 ، وم ارعية أيضا" أحكام المادة 19من اتفاقي ةقانون البحار الجديد.
- و- كون فعل الاحتجاز يعتبر عملا" غير قانوني ويص نف ضمن خانة " جريمة القرصنة البحرية " بمفهوم المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالى البحار المبرمة في سنة 1958.
- 2- ترسيم الحدود البحرية بين الدول الثلاث بشكل نهائي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المنطقة المعنية بترسيم الحدود تشكل جرفا" قاريا" واحدا" هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري لكل من دولة نفطستان وطمعستان، وبالتالي، لا تتحمل دولة نارمستان أية مسؤولية عن خرق سيادة دولة طمعستان نظ ار" للتداخل الحاصل وعدم إمكاني ة معرفة حدود كل من الدولتين لعدم وجودترسيم رسمي ونهائي للحدود البحرية.





بعض النصوص والمواثيق والقضايا الدولية ذات الصلة:

- 1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
 - 2- اتفاقي ة الجرف القاري للعام 1958.
- 3- اتفاقى ة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
 - 4- ميثاق الأمم المتحدة.
 - 5- اتفاقية البحر القليمي لسنة 1958.
 - 6- اتفاقى ة جنيف للبحر لسنة 1958.
- 7- ق ارارت من ظمة الأمم المتحدة لا سيما الق ارر رقم 1803)د-17(المؤرخ في 14 كانون الأول 1962 والم ع نون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ".
 - 8- ق ارر مجلس الأمن القومى رقم 1701 لعام 2006، الفقرة التنفيذية رقم 10.
- 9- محكمة العدل الدولية: قضية تعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس، الحكم الصادر في 1982/2/9.
- 10- النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المغرب نموذجا" بوسلهام عيسات، صادر عن المركز الديمق ارطي العربيللد ارسات الست ارتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى،

سنةwww.democraticac.de.2017





المبادئ العامة في القانون الدولي التي يمكن الاستئناس بها:

- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركا ن حق تقرير المصير عملا" بق ارر الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مبدأ الاعت ارف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثرواتها ومواردهاالطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلى أساس احت ارم استقلال الدول الاقتصادي.
- مبدأ حق الشعوب في ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقالمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
- مبدأ عدم جواز انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كونه يعتبر منافيا" لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا" لنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.
- مبدأ وجوب م ارعاة مبدأ حسن النية في الت ازم الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبيو المعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها.
- مبدأ وجوب م ارعاة الدول والمنظمات الدولية الاحت ارم الدقيق والصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة.